International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance
Vol. 4 No. 2 (2023) 81-96
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

دور عقد الاستصناع في تطوير المنتجات الشرعية للمصرفية الإسلامية في أفغانستان: دراسة فقهية تحليلية

The Role of the Istisna'a Contract in Developing the Sharia Products for Islamic Banking in Afghanistan : Analytical Jurisprudence Study

Abdul Bari Qanet
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia
abdulbariqanet@gmail.com

Aznan Hasan
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia
haznan@iium.edu.my

الملخص

يهدف هذا البحث دراسة منتج الاستصناع، وتكييفه الفقهي، ويبرز دوره في تطوير المنتجات الشرعية للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وتبين الدراسة باختصار مفهوم الاستصناع، ومشروعيته في الشريعة الإسلامية. واستخدم الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وتوصلا إلى أن للعقد الاستصناع دور مهم في تطوير المنتجات الشرعية للمصارف الإسلامية في أفغانستان؛ لأنه من العقود المستخدمة على نطاق واسع حاليا في المصارف الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية؛ لأن بيع وشراء السلع الجاهزة لم يلبي الاحتياجات المختلفة للأفراد والشركات والحكومة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن العقود مثل البيع والإجارة والجعالة لم تستطع تلبية الاحتياجات الواجبة بسهولة، لقيود معينة ولاحتياجات المتزايدة والمتنوعة. ويمكن للبنوك باستخدام هذا العقد تمويل مشاريع القطاعين الخاص والعام، وتكون مسؤولة عن الوساطة بين الشركات الكبيرة وأصحاب الصناعة؛ لهذا يمكن لعقد الاستصناع أن يلعب دوراً رئيساً في تطوير المنتجات الشرعية للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستصناع، المنتجات الشرعية، المصرفية الإسلامية، أفغانستان.

Abstract:

This research examines the role of the Istisna contract in the development of Sharia products for Islamic banking in Afghanistan. The researchers briefly address the concept of the Istisna contracts, its jurisprudence status, Sharia permissibility and roles in the

development of the Sharia products in the Islamic bankis. The researchers used in this research the inductive and the analytical methods to explain it well. Finally, the researchers concluded that the istisna contract has an important role in the development of Islamic products for Islamic banking in Afghanistan. There are many characteristics of the Isitsna contract, because it is the most widely used contract in Islamic banks in most Islamic countries. Likely, the sale and purchase of ready-made goods do not meet the various needs of individuals, companies, and the government, and on the other hand, these contracts do not meet the necessary needs easily, because of the certain limitations, and the growing and diverse needs. Banks can use this contract to finance private and public sector projects, and be responsible for mediating between large companies and industry owners; so the istisna contract can play a major role in the development of sharia products for Islamic banks in Afghanistan.
Keywords: Isitsna Contract, Islamic Products, Islamic Banking, Afghanistan.

مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تطورًا سريعًا في العمل المصرفي الإسلامي في البلاد الإسلامية وغيرها من البلدان النامية، والذي يسعى إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وتقديم حلول وبدائل الشرعية للمعاملات المحرمة المنتشرة في البنوك التقليدية. ومن المعاملات التي تحتاج إلى دراسة في العصر الحاضر، وخاصة في أفغانستان، دور عقد الاستصناع في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في هذا البلد.

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبرى بالاستصناع والصناعة، وأعلت من شأن العمل لكسب الرزق فجاءت نصوص القرآن والسنة لتبرز أهمية الصناعة في حياة الأمة؛ في القرآن الكريم كما سميت سورة في القرآن الكريم بسورة الحديد يقول فيها الله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحديد: 25]. وعلى هذا الأساس فقد اهتمت الشريعة الإسلامية منذ عهوده المبكرة ببيان وتوضيح المبادئ والأحكام التي تنظم المعاملات والعقود التي يتعامل بها الناس في مجالات الحياة الاقتصادية المختلفة: في الزراعة والتجارة والصناعة، ولهذا اهتم فقهاؤنا منذ بداية القرن الثاني الهجري بدراسة عقد الاستصناع كعقد مستقل باسمه وبأحكامه وكان ذلك بفضل جهود الرجال كأبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومن سار على دربهم من الفقهاء الذين نظموا عقد الاستصناع وبينوا أحكامه وشروطه ومسائله، وهكذا ظهر هذا العقد في التشريع الإسلامي، وتوالت الدراسات والأبحاث فيه

من عصر الإمام أبي حنيفة النعمان مرورا بمجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية وصولا إلى العصر الحديث.

والجدير بالذكر أنه لا توجد دراسة شرعية مستقلة عنيت بدراسة دور منتج الاستصناع في تطوير المنتجات المالية الإسلامية في أفغانستان ولكن من خلال تتبع ما كتب حول هذا الموضوع؛ اطلع الباحثان على بعض البحوث التي اعتنت به، غير أنهما لم يجدا دراسة تطبيقية اعتنت بدراسة دور عقد الاستصناع في تطوير المنتجات الشرعية للمصارف الإسلامية في أفغانستان دراسة فقهية تحليلية.

سيقسم المقال إلى محورين أساسيين:

سيبحث في المحور الأول عن الاستصناع وتكييفه الفقهي ومشروعيته، وفي المحور الثاني عن دور عقد الاستصناع في تطوير المنتجات الشرعية للمصرفية الإسلامية في أفغانستان وأثر الاستصناع في تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة وأساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الأفغانية.

أسئلة البحث

1. ما هو مفهوم الاستصناع وتكييفه الفقهي؟
2. كيف يؤثر عقد الاستصناع في تنشيط المنتجات الشرعية في أفغانستان؟
3. ما هو أثر الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة في أفغانستان؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الاستصناع وتكييفه الفقهي ومشروعيته.
2. تبيين أثر الاستصناع في تنشيط المنتجات الشرعية في أفغانستان.
3. دراسة و تحليل أثر الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة في أفغانستان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1. تعد هذا البحث هو الأول من نوعها في أفغانستان، والذي تتطرق لدراسة دور عقد الاستصناع في تطوير المنتجات الشرعية للمصارف الإسلامية في أفغانستان.
2. يعتبر عقد الاستصناع عقد جوهري وأساسي في المصرف الإسلامي الأفغاني والنوافذ الإسلامية الأفغانية؛ فهذا العقد له دور بارز في تحقيق المصالح العامة والخاصة وزيادة النمو الاقتصادي للبلد.

3. الحاجة الماسة إلى توعية الناس بالحكم الشرعي لعقد الاستصناع و تكييفه الفقهي، والذي يتعامل به الناس سواء كانوا أفرادا عاديين أو شركات أو مستثمرين، وذلك من خلال دراسة مضامين هذا العقد، حتى تكون معاملات الناس متوافقة مع شرع الله وكسبهم طيبا بعيدا عن الحرام.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في هذا البحث على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة الموضوع من الكتب والتقارير والبحوث والرسائل العلمية، وتتبع واستقراء ما كتب حول موضوع الاستصناع ودوره في تطوير المنتجات الشرعية للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل دور عقد الاستصناع في تطوير المنتجات الشرعية للمصارف الإسلامية في أفغانستان دراسة فقهية تحليلية.

المحور الأول: الاستصناع وتكييفه الفقهي

مفهوم الاستصناع ومشروعيته.

يدور البحث أولا حول بيان معنى الاستصناع في اللغة وبيان تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي وتكييفه الفقهي، والمعايير الشرعية (AAOIFI) وفي القوانين الأفغانية.

الاستصناع لغة: طلب الصنعة، والصنعة عبارة عن: عمل الصانع في صنعته (الرازى، 1995، ص375، والمقرى،1418،ص348، والفيروزآبادى، 1995، 954). الاستصناع: طلب صنع الشيء (قلعجى، 1985، ص62).

الاستصناع في اصطلاح الفقهاء: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص. أو بعبارة أخرى: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد حينئذ يكون إجارة لا استصناعاً. وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل. مثاله: أن يطلب المستصنع (وهو المشتري أو المستأجر) أحد أفراد الناس من الصانع (وهو البائع أو العامل) كحذاء ونجار وحداد ونحوهم من أصحاب المهن أوالحرف أن يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف محددة، كمكتبة أو أثاث منزل أو حلي أو كراسي وغيرها، على ثمن معلوم، إذا جرى فيه التعامل كالخف والقلنسوة والآنية ونحوها عملاً بالعرف (الزحيلى،2017، ص302).

ويرى الباحث أن الاستصناع في الاصطلاح: عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد. الاستصناع عقد لتصنيع شيئ بين شخصين، طبيعيين وقانونيين، لإنتاج سلعة معينة أو تنفيذ مشروع بخصائص محددة في المستقبل. ويمكن أن يكون نقدًا وجزءًا من أقساط تتناسب مع التقدم المادي للعمل أو حتى بشكل مستقل عنه، بناءً على جدول زمني قصير الأجل أو طويل الأجل، على سبيل المثال من سنة إلى عشر سنوات، يلتزم بالمواد الخام ويجهز السلع المطلوبة لتنفيذ المشروع مباشرة وصنع المنتج أو المشروع المطلوب في وقت محدد وتسليمه للعميل.

عقد الاستصناع فى المعايير (AAOIFI): الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني–بناء على طلب من الأول– بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلک في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار المحاسبة المالية رقم (10)، ص494).

تعريف عقد الاستصناع فى قانون البنوک الأفغانية تنص المادة الثانية في الفقرة 56 من القانون البنوك الأفغانية حول تعريف الاستصناع، على ما يلي:

الاستصناع: عقد يطلب العميل بموجبه إنتاج أو توريد صنف معين من الصانع مقابل مبلغ محدد ونقله في الوقت المتفق عليه (قانون البنوک الأفغانية، المادة الثانية، الفقرة 56).

مقارنة تعريف الاستصناع في القوانين الأفغانية وتعريفه في الفقه الإسلامى:

ويرى الباحث أنه لا فرق جوهريا بين تعريف الاستصناع في القوانين الأفغانية وتعريفه في الفقه الإسلامي؛ لأن قانون المدني الأفغاني اتخذت مباشرة من الفقه الحنفي.

الاستصناع المصرفي: هو عبارة عن توسط البنك لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات معين. طورت المصرفية الإسلامية هذا العقد ليكون أداة تمويلية يستفاد عند الرغبة في صناعة السيارات والطائرات والسفن أو تشييد المباني وفقا للمواصفات المعينة من قبل العميل (الجبير، 2008م، العدد 14552).

التعريف الاقتصادي للاستصناع: يمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع

مصنوعة سواء أكانت متماثلة الوحدات أم غير منمطة كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم (البالخير، 2009، ص6). أركان عقد الاستصناع: من أجل تحقق عقد الاستصناع، من الضروري تكوين الأركان الخمس التالية:

العدد	الاصطلاحات	التعاريف
1	المستصنع	الشخص الذي يأمر ببناء منتج معين أو بناء تصميم معين لآخر (صانع، مقاول).
2	الصانع أوالمقاول	الشخص الذي يوافق على صنع منتج معين أو تصميم وتقديم تصميم معين بخصائص محددة للطرف الآخر في وقت محدد، يمكن أن يكون العميل والمتلقي أشخاصًا حقيقيين أو اعتباريين.
3	الإيجاب والقبول	الشخص الذي يوافق على صنع منتج معين أو تصميم وتقديم تصميم معين بخصائص محددة للطرف الآخر في وقت محدد. يمكن أن يكون العميل والمتلقي أشخاصًا حقيقيين أو اعتباريين.
4	موضوع العقد (المورد الاستصناع، المستصنع أو المستصنع فيه)	هو منتج أو تصميم تم الاتفاق عليه من قبل الأطراف مع ميزات وشروط محددة مذكورة في نص العقد أو أن أمر البناء قد تم بناءً على تلك الشروط.
5	مبلغ العقد	المبلغ الذي يجب دفعه إلى الشركة المصنعة للبضائع أو مقاول المشروع مقابل العمل الذي يتم إنجازه في الوقت المحدد من قبل المستصنع.

المصدر: (الكميجاني، والنظربور، 2007م، ص73).

مشروعية الاستصناع

دليل مشروعية الاستصناع: يرى فقهاء الحنفية أن القواعد العامة يقتضي أن لا يجوز الاستصناع، لأنه بيع المعدوم كالسَّلَم، وبيع المعدوم لا يجوز، لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان (بخاري، وترمذي، وابن ماجة، ونسائي، وأبي داود، وأحمد بن حنبل)، فلا يصح بيعاً؛ لأنه بيع معدوم، ولا يمكن جعله إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لايجوز، كما لو قال رجل لآخر: احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا، بكذا، أو اصبغ ثوبك أحمر بكذا، لا يصح. وهذا قول زفر ومالك والشافعي وأحمد، لكن يصح الاستصناع عندهم على أساس عقد السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم، ومن أهم شروطه: تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، ولا مانع عند المالكية من تأجيله إلى يوم أو يومين، وذكروا أيضاً أنه يجب تحديد أجل لتسليم الشيء المصنوع كالسلم، وإلا فسد العقد، ويشترط أيضاً عندهم ألا يعين العامل الصانع، ولا الشيء المعمول المصنوع، كما تشترط بقية شروط السلم، وبناء عليه يفسد عقد الاستصناع ويفسخ في صور ثلاث: هي ألا يحدد وقت لتسليم الشيء المصنوع، وأن يعين العامل، أو يعين المعمول؛ لأنه يصبح حينئذ معيناً، لا في الذمة، وشرط صحة السلم ومثله الاستصناع: كون المسلم فيه ديناً في الذمة. ويصح عند الشافعية حينئذ، سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا، بأن كان سلماً حالاً، والسلم الحالّ جائز عندهم. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الاستصناع استحساناً، لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعاً من غير إنكار من أحد (الزحيلى،2017، ص 306).

أجمع جمهور الفقهاء المذاهب على أن الاستصناع عقد بكل معنى الكلمة (الزرقاء، 1420هـ، ص19).

المحور الثاني: دور عقد الاستصناع في تطوير المنتجات الشرعية للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

عقد الاستصناع هو أحد العقود التي تمت دراستها ومناقشتها بالتفصيل في الفقه الإسلامي، وخاصة في الفقه الحنفي، الذي تم اقتراحه كعقد مستقل، حيث أن المذهب الرسمي في أفغانستان هو المذهب الحنفي ويخضع شعب أفغانستان لهذا المذهب، لذلك فإن تطوير هذا العقد له أسس جيدة ويمكن أن يلعب دوراً هاماً في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصّناعية في أفغانستان

لقد أدى الاستصناع في الماضي دوراً مهماً في الحياة العملية، فأفاد الصانع الذي قدَّم في صنعته خبرة معينة ومهارة فائقة، وأضفى على مادة الصنعة التي يقدمها من نفسه فنا خاصاً وإبداعاً جديداً، واستطاع بذلك

إدخال تطوير وتعديل على صنعته، وأفاد المستصنع الذي استطاع من خلال الاستصناع الحصول على ما يرغب فيه وإرضاء ذوقه وتحقيق مصلحته على وفق المقاييس المناسبة له والفنون التي يتصورها ويتأمل توافرها لديه.

ثم انتشر الاستصناع انتشاراً واسعاً في العصر الحديث، فلم يعد مقصوراً على صناعة الأحذية والجلود والنجارة والمعادن والأثاث المنزلي من مفروشات وغيرها من الخزائن والمقاعد والمساند والصناديق، وإنما شمل صناعات متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كالطائرات والسفن والسيارات والقطارات وغيرها، مما أدى إلى تنشيط الحركة الصناعية ونمو حركة المصانع والمعامل اليدوية والآلية، وقد أسهم كل ذلك بنحو واضح في رفاه الأفراد والمجتمعات وتوفير حاجات الدول ومصالحها.

ولم يقتصر الأمر على الصناعات المختلفة ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، وإنما يشمل أيضاً إقامة المباني وتوفير المساكن المرغوبة، وقد ساعد كل ذلك في التغلب على أزمة المساكن. ومن أبرز الأمثلة والتطبيقات لعقد الاستصناع بيع الدور والمنازل والبيوت السكنية على الخريطة ضمن أوصاف محددة، فإن بيع هذه الأشياء في الواقع القائم لا يمكن تسويغه إلا على أساس الوعد الملزم بالبيع أو على عقد الاستصناع، ويعد العقد صحيحاً إذا صدرت رخصة البناء، ووضعت الخريطة، وذكرت في شروط العقد مواصفات البناء، بحيث لا تبقى جهالة مفضية إلى النزاع والخلاف، وقد أصبح من السهل ضبط الأوصاف، ومعرفة المقادير، وبيان نوع البناء، سواء بيع البناء على الهيكل، أم مكسياً كامل الكسوة، مع الاتفاق على شروط الكسوة، وأوصافها، من النوع الجيد أو الوسط أو العادي. ويتم تسديد الثمن عادة على أقساط ذات مواعيد محددة، وتحتسب الأقساط جزءاً من الثمن. أما مدة التسليم فيكون ذكرها عادة على سبيل الاستعجال والتقريب الزمني والحث على الإنجاز في وقت معقول، لأن المتعاقدين يقدران تماماً مدى المشكلات والعوائق التي تعترض التنفيذ في وقت محدد. ويصعب تصحيح هذا العقد على أساس عقد السلم؛ لأن الثمن يشترط دفعه كله عند العقد. ثم إن الدولة تعترف عادة بأن البيع على الخريطة بيع صحيح لازم (الزحيلى،2017، ص 315).

مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة

شهدت السنوات الأخيرة دخول الاستصناع إلى العديد من المجالات والقطاعات الاقتصادية الجديدة؛ ومنها:

1. مشاريع البنية الأساسية :وتشمل مشاريع الطرق، والسدود، وقطاع الكهرباء وشبكات المياه...الخ.
2. المشاريع العقارية الكبيرة.

3. صكوك الاستصناع: وهي من أحدث المستجدات في مجال التمويل الإسلامي وتشكل واحدة من الأدوات التمويلية الأساسية في أسواق المالية الإسلامية (البالخير، 2009، ص23).

إن نطاق تطبيق الاستصناع واسع جدا، ويمكن توظيفه في كل الأشياء والسلع التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها، فهو يشمل جميع الصناعات التي يمكن ضبط أوصافها من الصناعات الخفيفة كالألبسة والمواد الغذائية إلى الصناعات الثقيلة كالآلات مرورا بصناعة البناء والتشييد وغير ذلك من المجالات إذا توافرت فيها شروط الاستصناع.

وقد أصبح من اليسير تطبيق الاستصناع في التعاقد على المصنوعات لتطور التقنيات والأساليب المستعملة في الصناعة، والتوظيف الكثيف للآلات في مختلف عمليات التصنيع والإنتاج مما مكن من الضبط الدقيق للمواصفات، والاحترام الكامل للمعايير والشروط المطلوبة في كل منتج صناعي متعاقد عليه.

تجربة البنك الإسلامي للتنمية (IDB) في استخدام عقد الاستصناع:

حتى الآن قدم البنك الإسلامي للتنمية العديد من المشاريع على شكل عقد الاستصناع، ويمكن ذكر ما يلي:

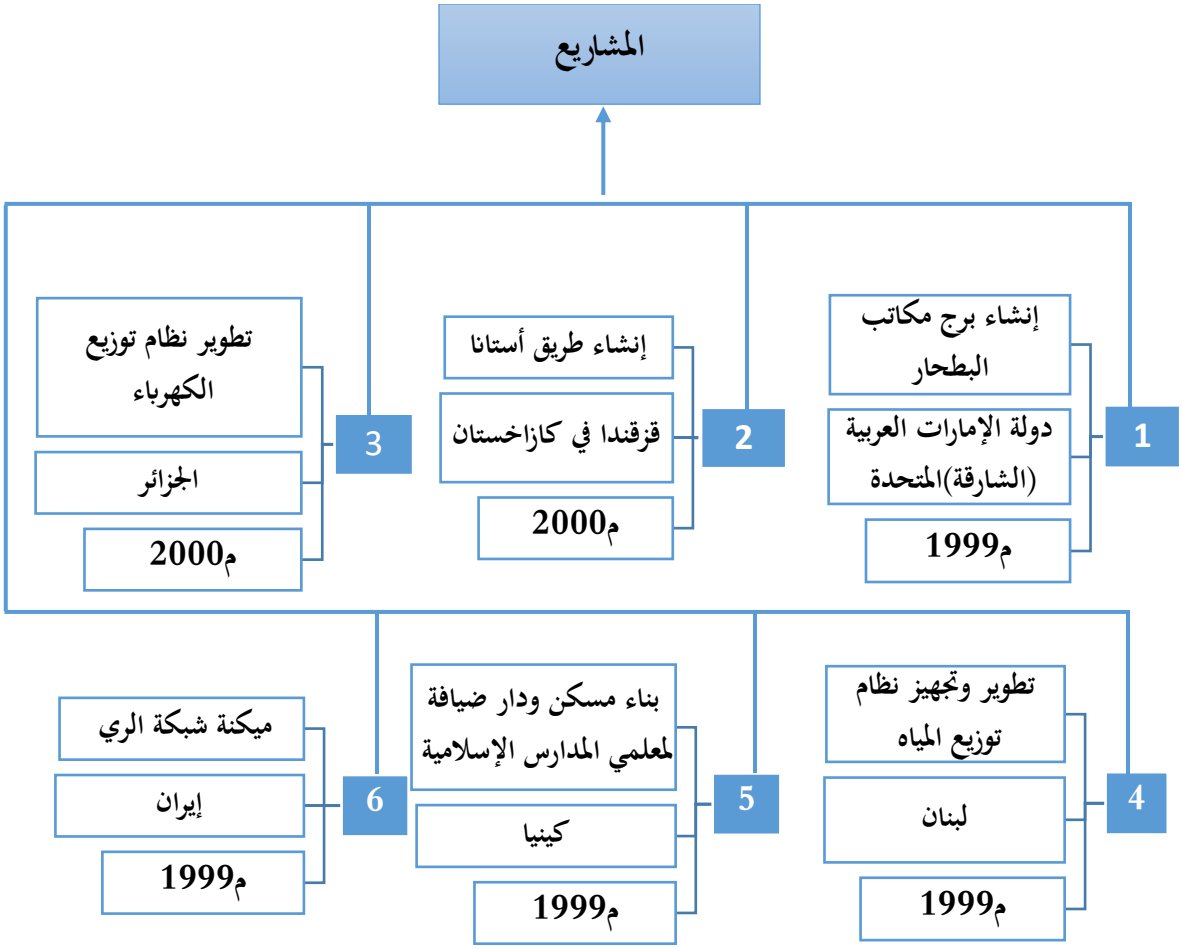

المصدر: (نظربور، 2007م، ص74).

أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الأفغانية:

يمكن للمصرف الإسلامي والنوافذ الإسلامية للمصارف الأفغانية تطبيق الاستصناع في عملياتهما التمويلية بأحد أسلوبين:

المصرف باعتباره مستصنعا يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات معينة يشتريها من صانعيها وفق تعاقدات محددة تتيح لهم الاستفادة من تمويل احتياجاتهم من السيولة النقدية التشغيلية، وتشغيل منشآتهم وتصريف منتجاتهم.

وقد يستصنع المصرف هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها بيعا أو تأجيرا أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى.

فهذا الأسلوب يمكن أن يحقق ما يلي:

1. قيام المصرف بوظيفتين: تمويلية وتجارية من خلال تمويله للمنتجين من خلال شراء منتجاتهم مسبقا.
2. توفير السيولة النقدية للمنشآت الصناعية بدل اللجوء إلى القروض الربوية.
3. استثمار موارد المصرف وتحقيق أرباح من وراء ذلك.
4. يفتح مجالا للمصرف ليتولى توفير المواد الأولية أو نصف مصنعة لبعض المصانع التي سيبيع لها ما قام بشرائه من مصانع أخرى على أنها منتج نهائي لها، وبذلك يسهم المصرف في تحقيق التكامل والاندماج بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

المصرف باعتباره صانعا:

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه صانعا، يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع أو منشآت صناعية أو معمارية بمواصفات محددة وقد لا يتوفر التمويل الكافي للعميل.

فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على المواصفات والكميات وآجال التسليم للسلعة والثمن، فيكون المصرف صانعا والعميل مستصنعا، ويكون المصرف ممولا إذا أجل أو قسط عملية الدفع للعميل وهذه هي الصورة الغالبة.

وبما أن المصرف لا يملك– غالبا –مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد استصناع متوازي بصفته مشتريا مستصنعا مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

ونحن في هذه الحالة أمام عقدين منفصلين عن بعضهما فلا توجد أية علاقة قانونية أو إلتزامات مالية بين المشتري النهائي للسلعة وبين الصانع في عقد الاستصناع المتوازي، وفي حالة وجود خلاف فإنه يحل في إطار كل عقد وفق الشروط الواردة فيه.

طرق تمويل الاستصناع في المصارف الأفغانية:

كما ذكرنا سابقا، فإن عقد الاستصناع هو أحد أساليب التمويل في القطاع المصرفي الإسلامي. الاستصناع هو نوع من البيع، حيث يطلب العميل من الصانع تزويده بمادة معينة من مواده الأولية ويتحمل الصانع هذه المسؤولية. على الرغم من أن عقد الاستصناع كان في الماضي لتلبية الاحتياجات الصغيرة للحرف اليدوية كما ذُكر سابقا؛ مثل: توفير الأحذية والأجهزة المنزلية وما إلى ذلك. ولكن في العصر الحالي يُستخدم

هذا العقد لتلبية احتياجات اجتماعية كبيرة؛ بناء السفن الكبيرة والطائرات وما إلى ذلك. الأدوات والمعدات المصنوعة في المصانع الكبيرة.

يمكن للنوافذ الإسلامية للبنوك في أفغانستان استخدام طريقة عقد الاستصناع في قطاع التمويل، وخاصة تمويل المنزل أو المدينة الصغيرة، كما لو كان هذا العقد بين البنك (كمرجع المانح) والعميل (كمقدم طلب المنزل أو بناء) لفترة زمنية معينة، ونتيجة لذلك يتعهد البنك بتجهيز المبنى أو المنزل حسب اقتراح العميل، بحيث يتم تجهيز المبنى أو المنزل وتقديمه للعميل في التاريخ المذكور.

ليس من الضروري في عقد الاستصناع، دفع الثمن الكامل للبائع مقدمًا أو في وقت البيع، لذلك يمكن تحديد سعره باتفاق طرفي العقد أو دفعها بالتقسيط على مراحل مختلفة كما أنه في عقد الاستصناع لا يشترط على البنك المانح توفير المسكن أو المبنى. يمكن للبنك إعدادها من خلال إبرام عقد مع شركات المقاولات (طرف ثالث) بطريقة الاستصناع الموازية أو من خلال تقديم عقد إيجار مع شركات المقاولات الأخرى. وهنا يلتزم البنك بصفته المرجع الممول بتجهيز المبنى وفقاً لشروط وأحكام العقد، وإلا فإن ذلك يقع على عاتق البنك نفسه. كما يمكن للمصرف الإسلامي/ قسم المصرفية الإسلامية في البنوك الأفغانية استخدام طريقة عقد الاستصناع لتمويل المشاريع الكبيرة. مثل بناء الجسور وإنشاء الطرق السريعة وغيرها من المشاريع الهامة والمنفعة العامة (الضريرى، 2020، ص293).

خطوات تنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية في أفغانستان

هناك خطوات متعددة لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية في أفغانستان ومنها هذه الخطوات الرئيسية الآتية:

المادة 1: التعريف: الاستصناع عقد يتعهد بموجبه الصانع (المقاول) بصنع وتسليم منتج معين (تصميم) للعميل مقابل الحصول على مبلغ معين وفق جدول زمني محدد.

المادة 2: تقوم البنوك بتنفيذ الاستصناع من أجل توفير التسهيلات اللازمة لأنشطة الإنتاج والخدمية.

ملاحظة: يجب أن يكون موضوع عقد الاستصناع واضحا تماما.

المادة 3: يمكن للبنوك أن تطلب منتجًا بخصائص خاصة أو تصميم ذي خصائص محددة إلى الشركة المصنعة أو المقاول بناءً على طلب العميل والمبالغ المتعلقة بهما بناءً على الاتفاقات المبرمة نقدًا أو لأجل أو

جزءا الدفع نقدًا و جزءا للأجل وبيعه للعميل نقدًا أو للبيع بالتقسيط بعد إنشاء المنتج الخاص للإنتاج والتصميم (الاستصناع غير المباشر).

المادة 4: يمكن للبنوك أن تطلب تصنيع البضائع أو التصاميم التي يعلمون أنه سيكون هناك مقدم طلب لها في المستقبل إلى الشركة المصنعة ودفع المبالغ ذات الصلة وفقًا للاتفاقيات وبعد التسليم، بسعر أعلى يمثل فائدة جيدة. أن يبيعها البنك نقدًا أو بالائتمان أو بمزيج منهما (الاستصناع المباشر).

المادة 5: يمكن للبنوك الحصول على المنتج أو التصميم المطلوب من العميل في موقع المنتج أو العميل، بناءً على اتفاقيات الأسعار، وإذا كان الإنتاج المباشر لذلك المنتج أو التنفيذ المباشر للتصميم من قبل البنك ممكنًا، فهذا لإعداد المنتج أو التصميم وتسليمه للعميل (الاستصناع المباشر).

المادة 6: يمكن للمصارف قبول أمر إنتاج سلع أو تنفيذ مشروع واستلام مبالغ العقد من العميل في وقت محدد ولكن لأن البنك نفسه لا يستطيع إنتاج هذا المنتج وإتمام المشروع على شكل يتم إبرام عقد آخر في منصب الطرف الطالب أو الشركة المصنعة أو عقد العمل في العقد، وبعد إنتاج البضاعة أو تنفيذ الخطة، يتم تسليمها إلى الطرف الأول (الاستصناع غير المباشر).

المادة 7: تلتزم البنوك بفحص العمليات الخاضعة للعقد قبل إبرام العقد والتأكد من إمكانية إنتاج هذا المنتج أو تنفيذ تلك الخطة خلال الفترة المحددة.

المادة 8: يسمح للبنوك بإبرام عقد الاستصناع إذا تم إنتاج المنتج أو التصميم أو تصنيعه خلال مدة أقصاها خمس سنوات.

ملحوظة: في حالات استثنائية، يمكن لبنك أفغانستان تمديد الفترة المذكورة أعلاه.

المادة 9: يمكن للبنوك أن تحصل على ضمان كاف من العقد، حسب مقتضى الحال، لضمان التنفيذ السليم لعقد الاستصناع.

المادة 10: يمكن للبنوك اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأمين على البضائع أو تصميم معين أثناء الإنتاج أو البناء، إذا لزم الأمر، وفقًا لتقدير البنك. ((الكميجاني، والنظربور، 2007م، ص92).

نتائج البحث

فقد توصل الباحثان إلى عدد من النتائج وهي كما يلي:

1. التعامل في عقد الاستصناع مع القطاع الحقيقي للاقتصاد وسيتم عمل سلعة أو وضع خطة، مع الأخذ في الاعتبار ملاءمة الطريقة وإمكانية دفع مبالغ السلعة و خطة على مراحل في أوقات متفق عليها، يمكننا أن نتوقع أن استخدام هذا العقد بكميات كبيرة تسبب في توسع الإنتاج وتبادل السلع في القطاع الحقيقي للاقتصاد وأخيراً النمو الاقتصادي والتنمية للبلاد.
2. تعتبر التجربة الناجحة للبنوك الإسلامية في مختلف البلدان في مجال التطبيق الواسع لعقد الاستصناع دليلاً ونموذجاً جيداً للبنوك الأفغانية لاستخدام هذا العقد.
3. يمكن للمصارف الإسلامية في أفغانستان تمويل مشاريع القطاع الخاص والحكومي والعام في إطار عقد الاستصناع والعمل كوسطاء بين الشركات الكبرى وأصحاب الصناعة، والتي بدورها تعمل على تطوير مرافق البنية التحتية وإنتاج وتوسيع الخدمات الاجتماعية. سيؤدي القطاع الخاص إلى أنشطة اقتصادية مربحة، ومن ناحية أخرى، باستخدام عقد الإيجار وفقًا للظروف والأوضاع الاقتصادية، سيحقق البنك ربحًا جيدًا.
4. يمكن للبنوك تلبية الاحتياجات الحقيقية للمتقدمين بشكل مباشر أو غير مباشر (بالتوازي) من خلال إبرام عقد الاستصناع. بما أنه قد لا يكون من المستحسن أن يشارك البنك في القضايا التنفيذية والتشغيلية لإنتاج السلع أو إنشاء مشاريع مختلفة بكل نطاقها، أو أن التسهيلات اللازمة لإبرام عقد الاستصناع المباشر مع المتقدمين غير متوفرة، تفضل البنوك عقودا (موازية) لاستخدام الاستصناع وتقديم خدمات لائقة بأنفسهم كوسيط لتوفير الأموال التي يحتاجها مقدمو الطلبات لتوسيع القطاع الحقيقي للاقتصاد والبنائين والمقاولين.
5. يمكن أن يكون لتوظيف الاستصناع في تمويل احتياجات القطاع الزراعي دور أساسي في تنمية وتطوير هذا القطاع الإستراتيجي في أفغانستان، وخاصة في مجال الهياكل القاعدية والمرافق الأساسية اللازمة لإنجاح وتطوير النشاطات الزراعية.
6. يمكن للنوافذ الإسلامية في المصارف الأفغانية والبنك الإسلامي الأفغاني المساهمة في تمويل احتياجات المشروعات الزراعية فيما يتعلق بحفر الآبار وإنجاز شبكات الري، وبناء المخازن وإلى غير ذلك من المرافق التي يمكن تمويل إنجازها من خلال صيغة الاستصناع.

7. وفقًا للنقاط المذكورة أعلاه، يمكن لعقد الاستصناع أن يلعب دوراً رئيساً في تطوير المنتجات الشرعية للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

قائمة المراجع:

References:

Al-Qur'an.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini (…) "Sunan Ibn Majah," Beirut: Dar Al-Fik.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (2001), Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others (verification), publisher, Beirut: Al-Resala Foundation, 1st edition.

Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, (2008), Sunan Abi Dawud, publisher: Beirut: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition.

Belkhair, Ahmed (2009), the Istisna Contract and its Contemporary Applications: A Case Study of the Islamic Development Bank, master thesis, Al Hajj Lakhdar university, Algeria.

https://www.alriyadh.com/337945 Al-Jubair, Ahmed bin Abdul Rahman (2008).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader, (1995), Mukhtar Al-Sihhah, publisher: Beirut: Lebanon Library Publishers.

Al-Zuhaili, Wahba, (2017), Al- Fiqh-u- Al- Islami wa Adelah- tuho, Dar Al-Fikr Al-Mu'asr.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, (2000), The Istisna' Contract and the extent of its importance in contemporary Islamic investments (Riyadh, Islamic Research and Training Institute, 1st edition.

Al-Dariri, Abdul-Maboud, (2020), - Islamic Banking and Methods of implementing it in Afghanistan, Kabul: Dar Chahardhi Industrial Printing, 1st edition.

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (1995), Al-Qamoos Al-Muhit, publisher: Beirut: Lebanon, 1st edition.

Al-Fayoumi Al-Muqri, Ahmad bin Muhammad bin Ali, (1997), Al-Misbah Al-Munir, edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, second edition.

LAW OF BANKING IN AFGHANISTAN.

Al-Qalaji, Muhammad, (1985), Dictionary of the Language of Jurists, publisher: Beirut: Lebanon.

Al-Kamijani, Akbar, and Al-Nazarpour, Muhammad Naqi, (2007), How to Use the Istisna' Contract in the Law of Usurious Banking Transactions, (Tehran: Islamic Economics, 1st Ed.

AAIOFI: Accounting, Auditing organization for Islamic institutions (2017) standard (10).

Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman, (1990). Sunan al-Nasa'i al-Kubra, publisher: Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Ed.